

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في الاختصاصات؛
وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١؛

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم
الخاصة باستخدام الأجانب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد العزiz محمد حجازي النائب الأول
لرئيس مجلس الوزراء، في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء الموضحة
فيما يلي :

(١) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد
بمختلفات شملة مع إيقاف صرف المعاش والاختصاص بمد خدمة
العاملين بعد بلوغهم سن التقاعد، المنصوص عليهم في كل من نظام
العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام.

(٢) الاختصاص بإعادة تعيين العاملين والترخيص لهم باجتماع بين
المرتب أو المكافأة وبين المعاش المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

(٣) الاختصاصات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والسادسة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

أمين عام المجلس.

رؤساء القطاعات بالجهاز الوظيفي للجنس.

الأمين المساعدان بأمانة الشباب بالاتحاد الشعبي العربي.

ممثل للشباب من كل من الاتحاد العام لعمال الجمهورية والاتحاد العام
للثبات الزراعية.

نائبة من أمانة النشاط النسائي.

رئيس اتحاد طلاب الجمهورية.

رئيس اتحاد طلاب إحدى الجامعات سنويًا بالتناوب، يختاره رئيس
المجلس.

أمين الاتحاد العام لطلاب المدارس الثانوية والفنية.

نسمة من ذوى الخبرة والمهتمين بشئون الشباب والرياضة
يختارهم قرار من رئيس المجلس.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحبض
في العقارات المملوكة للدولة والرizable عن مواهها المعقولة والقوانين المعدهلة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣ بإهداء جمهورية
الجزائر تقاضي وشلال قيمتها ٢٠٠٠ جنيه؛

قرر :

مادة ١ - تحمل الدولة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفان من المليمات
المصرية) قيمة عبوات ومواد تغليف ونقل داخل ومصاريف حركة
تجهيز التقاضي والشلالات المهدأة لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
 الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٣.

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٥ دبيع الآخر ١٣٩٤ (٧ مايو ١٩٧٤)

أنور السادات